قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/87	4736/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/25هـ الموافق 2023/10/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1441/03/08هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه حيث كنت من المتداولين لدى الشركة وقد اشتريت أسهم عدد (7,810) سهم سعر السهم الواحد (7,15) ريال ليصبح مجموع الأسهم التي اشتريتها مبلغ وقدره (55,900.71) خمسة وخمسون ألف وتسعمائة ريال وواحد وسبعون هللة، وحيث إن الشركة المدعى عليها قد تم إيقافها عن التداول مما ترتب عليه تعرضي للضرر والخسارة. هذا ما جميع ما لدي في هذه الدعوى والباقي على لجنتكم لإرجاع الحق لي. المستندات: كشف نقد. الطلبات: أطالب بإلزام الشركة المدعى عليها برد قيمة الأسهم كاملة وهي مبلغ وقدره (55,900.71) خمسة وخمسون ألف وتسعمائة ريال وواحد وسبعون هللة، مع إلزامهم بدفع التعويض المناسب الذي ترونه لي".

وفي تاريخ 1441/03/09هـ قامت الدائرة بمخاطبة المدعي بطلب تقديم صحيفة دعوى محررة، بحيث تتضمن توضيحاً للخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي وقع عليه من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1441/07/02هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي أصالة. وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي عن الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها قد خالفت نظام جهة (أ)، ولا يستطيع يحدد أي نص في النظام خالفته الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يعلم ما الخطأ الذي ارتكبته. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر يتمثل في حرمانه من قيمة أسهمه نتيجة إيقاف الشركة المدعى عليها من جهة (أ). وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها قد تسبب في الإضرار به. وبسؤاله عن الهدف من شراء الأسهم محل الدعوى (استثمار أم مضاربة)، أجاب بأن هدفه الاستثمار. وبسؤاله عن تحديد التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يريد رأس ماله فقط، وهو قيمة شرائه للأسهم محل الدعوى المقدرة قيمتها بمبلغ (55,900.71) ريال، ويترك للدائرة تقدير تعويضه عن حبس رأس ماله. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بأنه يطلب فقط استيفاء حقه، وبذلك قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/07/03هـ قامت الدائرة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة تحرير الدعوى مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة محددة لذلك، وقد انتهت المهلة الممنوحة لها دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1441/08/19هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها مرة أخرى للتعقيب عليها وطلب جوابها عن الدعوى، ومنحتها لذلك مهلة أخرى، وقد انتهت المهلة الممنوحة لها دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1441/11/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة للحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية، واستناداً إلى نص المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس والتي نصت 'يترتب على قيد طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك'، كذلك فسرت المادة الأولى من نظام الإفلاس (تعليق المطالبات) ما نصه: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، ونرفق لكم الحكم والصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية مؤيداً لما أشير إليه. (مرفق رقم 1) لذلك: نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى حتى انتهاء الإطار الزمني المحدد بالنظام".

وفي تاريخ 1441/11/17هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب جوابها الموضوعي عن الدعوى؛ وذلك لانقضاء مدة تعليق المطالبات وفقاً للمادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/89) وتاريخ 1441/07/09هـ.

وفي تاريخ 1441/11/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "نتمسك بردنا السابق بتعليق الدعوى استناداً للحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية والمتضمن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركتنا والذي يترتب عليه تعليق جميع الدعاوى والمطالبات ضد شركتنا. وفيما يتعلق بردكم أن المادة (46) تم تعديلها. نود أن نوضح أن المادة تم تعديلها بتاريخ 1441/07/21هـ عليه يكون أن التعديل للمادة محل الرد بعد صدور الحكم المشار إليه بتاريخ 1440/10/28هـ وعلى أن يتم تطبيقه على الدعاوى التي صدر بها أحكام بعد تاريخ التعديل المشار إليه، وعليه نتمسك بالمبدأ القانوني والقاعدة الشرعية وهي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي. وحيث إن الدعوى المتعلقة بشركتنا قد صدر فيها الحكم قبل صدور التعديل للمادة (46) المشار إليه، وعليه لا يكون مجال تطبيق لها هنا بمجال دعوانا الماثلة. لذلك: نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى".

وفي تاريخ 1442/03/03هـ وردت الدائرة مذكرة من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة للحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية، واستناداً إلى نص المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس والتي نصت على: 'يترتب على قيد طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك'، كذلك فسرت المادة الأولى من نظام الإفلاس (تعليق المطالبات) ما نصه: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، ونرفق لفضيلتكم الحكم والصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية مؤيداً لما أشير إليه. (مرفق رقم 1) وكذلك بالإشارة إلى

الحكم الصادر من مقام الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية والمتضمن تمديد فترة تعليق المطالبات لمدة 90 يوم والمرفق صورته. (مرفق رقم 2) لذلك: نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى حتى انتهاء الإطار الزمني المحدد بالنظام".

وفي تاريخ 1442/05/14هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم جوابها الموضوعي عن الدعوى لانتهاء مدة تعليق المطالبات في مواجهتها.

وفي تاريخ 1442/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: انتفاء المسؤولية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية) حيث إن المدعي أعاد المسألة إلى وقوع خطأ من قبل الشركة ووجود ضرر وقع عليه فإنه؛ 1/ يجب على المدعي أن يبين أساس هذا الخطأ ويثبت الضرر الذي وقع عليه ناهيكم عن عدم وجود إسناد نظامي سليم في صحيفة دعواه، حيث أن الأصل في تداول الأسهم تحمل الربح والخسارة! وبالتالي هو مدرك إلى هذه المخاطرة من حيث الأصل، كما أن قيام المسؤولية –لو فرضنا قيامها جدلاً– تجاه موكلتنا يستوجب لزاماً إثبات الخطأ والضرر وهذا ما لم يقم به المدعي وعليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى)، بالتالي يترتب انتفاء المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية). ثانياً: '...الشركة قد تم إيقافها عن التداول...' كما ذُكر في صحيفة المدعي (أن الشركة تم إيقافها عن التداول) نصاً على هذا السياق، هناك فرق بين إيقاف السهم عن التداول وتعليق السهم ولا يمكن الخلط بين المفهومين! فالقول بإيقاف السهم يعني أن الشركة غير مدرجة والعكس صحيح فالشركة لا زالت مدرجة ولكن سهمها تعرض للتعليق فقط بالتالي ادعاءه باطل من حيث السياق والمضمون، حيث من المعلوم أنه نظامي بالعودة إلى م/36 من قواعد الإدراج في السوق المالية (جهة (ب)) وهو أمر تختص به جهة (أ) وحدها وتدخل في صلاحياتها. وعليه فيتبين أنه لا صحة لادعاء المدعي لا من حيث إثبات المسؤولية التقصيرية ولا التسبيب بإيقاف الشركة عن التداول. الطلبات: أطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1442/06/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/07/04هـ قامت الدائرة بمخاطبة المدعي مرة أخرى للتعقيب عليه بطلب جوابه عن مذكرة الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1442/07/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد الشركة المدعى عليها، وإشارة إلى الرد المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها. أفيدكم بأنني أتمسك بما جاء في صحفية دعواي وفي الطلبات الواردة في الصحيفة".

وفي تاريخ 1442/08/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في إيقاف سهمها عن التداول. وبسؤاله مَن أوقف سهم الشركة عن التداول؟ أجاب بأن جهة (أ) هي مَن أوقف سهم الشركة عن التداول. وبسؤاله لماذا أوقفت جهة (أ) سهم الشركة عن التداول؟ أجاب: لأن الشركة المدعى عليها خاسرة. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأنه لا يستطيع التصرف في أسهمها لإيقافها. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها قد أضر به. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكر؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكره. وبسؤال

وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف رده على صحيفة الدعوى؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدّمه من مذكرة جوابية رداً على صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/04هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يقضي بتعليق الدعوى وعدد من الدعاوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها؛ لما تبيَّن لها من صدور حكم دائرة الاستئناف الخامسة بالمحكمة التجارية القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها وافتتاح إجراء التصفية لها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة إعادة السير في الدعوى، وحجزها للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة كانت مدرجة في شأن تعليق تداول أسهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (7,810) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (55,900.71) ريال، ويؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية، وأنه تضرر من ذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه نتيجةً لإيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول، ويطلب تعويضه، ودفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء أركان المسؤولية تجاهها، وأن سهم الشركة المدعى عليها لم يتم إيقافه وإنما تم تعليقه عن التداول، وأن قرار تعليق تداول السهم يخضع لتقدير جهة (أ) ووفقاً لصلاحياتها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، تبيَّن لها أن أمين الإفلاس أعلن عن الحكم الصادر من الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية القاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. أيضاً تبيَّن لها أن أمين الإفلاس أعلن عن الحكم الصادر من الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، كذلك تبيَّن لها من إعلان الشركة المدعى عليها في موقع جهة (ب) صدور حكم من دائرة الاستئناف الخامسة بالمحكمة التجارية يقضي بتأييد الحكم الصادر بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها وافتتاح إجراء التصفية لها.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم